



قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2025م

بشأن

منح مساعدات نوعية إضافية داعمة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018م بشأن نظام صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2020م بشأن منح مساعدات نوعية إضافية داعمة وتعديلاته،
وبناءً على توجيهات حضرة صاحب السمو حاكم البلاد - حفظه الله ورعاه - وعلى عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.
المساعدة النوعية:	المبلغ المالي الإضافي الذي يُمنح للفئات المستحقة من المواطنين في الإمارة لتغطية احتياجات محددة ذات طبيعة اجتماعية أو صحية أو معيشية وفقاً لأحكام هذا القرار.



- رَبِّ الأسرة: الشخص المسؤول عن إعالة أسرته وإدارة شؤونها المعيشية، القاطن في مسكن تعود ملكيته إليه أو مستأجراً له، وفق ما يثبته البحث الاجتماعي المعتمد.
- طريح الفراش: الشخص الذي يُثبت بتقرير طبي صادر عن جهة حكومية مختصة عجزه الدائم أو الطويل الأمد عن الحركة أو القيام بشؤونه اليومية بنفسه، ويحتاج إلى رعاية صحية أو مساعدة مستمرة.
- ذوي الإعاقة: كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة.
- كبير السن: الشخص الذي يبلغ من العمر ستين (60) عاماً فأكثر.
- كبير السن المعال: الشخص الذي يبلغ من العمر ستين (60) عاماً فأكثر ويُقيم لدى ذويه ويعتمد عليهم في إعالتهم المعيشية.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الفئات المستحقة من مواطني الإمارة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (3)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للأسر المواطنة في الإمارة.
2. توفير الرعاية والدعم اللازمين لكبار السن وذوي الإعاقة طريح الفراش.
3. تمكين أرباب الأسر والمعالين من كبار السن من إدارة شؤونهم المعيشية بكفاءة واستقلالية.

المادة (4)

اختصاص الدائرة

تختص الدائرة بمنح مساعدة نوعية إضافية داعمة للفئات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار.



المادة (5)

الفئات المستحقة

تُمنح المساعدة النوعية للفئات التالية من مواطني الإمارة، وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القرار:

1. رب الأسرة.
2. كبير السن طريح الفراش.
3. ذوي الإعاقة طريح الفراش.
4. كبير السن المعال.

المادة (6)

قيمة المساعدة

مع مراعاة الجدول رقم (1) للمستوى المعيشي اللائق المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018م المشار إليه، تقدر قيمة المساعدة النوعية بمبلغ شهري لا يقل عن (1,000) درهم كحد أدنى ولا يزيد على (3,000) درهم كحد أقصى.

المادة (7)

الشروط العامة

يُشترط لمنح المساعدة النوعية للفئات المستحقة والمحددة في المادة رقم (5) من هذا القرار توافر ما يأتي:

1. أن يكون المستفيد من المساعدة مواطناً يحمل قيد الإمارة ومقيماً فيها بشكل دائم.
2. أن يثبت بحث الحالة الاجتماعية استحقاقه للمساعدة.

المادة (8)

الشروط الخاصة

أولاً: يُشترط لمنح مساعدة رب الأسرة توافر ما يأتي:

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. أن يكون مالكاً للمنزل الذي يقطنه مع الأسرة أو مستأجراً له باستثناء الحالات الآتية:
 - أ. الأرملة التي تقيم في منزل تعود ملكيته لورثة، وفي حال اشتركت أكثر من أرملة لنفس الزوج المتوفي في منزل واحد تعود ملكيته لورثة، فتقسّم مساعدة رب الأسرة بينهن بالتساوي.



ب. الأيتام لأم أجنبية أو الأيتام لأم إماراتية متوفاة وقيمون في منزل واحد تعود ملكيته لورثة، فتُخصص قيمة المساعدة النوعية للأيتام وفق شروط المساعدات الاجتماعية مع الأخذ في الاعتبار وجود الوصي عليهم.

ج. أكثر من أرملة لنفس الزوج المتوفي وقيمون جميعهم في منزل واحد وإحداهن طريحة الفراش فتخصص قيمة مساعدة طريح الفراش لها كاملة دون تجزئة وتقسم مساعدة رب الأسرة لباقي الأرامل بينهم بالتساوي وفقاً لشروط الاستحقاق.

ثانياً: يُشترط لمنح مساعدة طريح الفراش من كبار السن تو افرما يأتي:

1. أن يكون عمره (60) عاماً فأكثر.
2. أن يكون طريحاً للفراش وفق تقرير طبي صادر عن جهة حكومية مختصة يثبت ذلك.
3. أن يكون مقيماً في مسكن أو في أحد دور الإيواء بشكل دائم في الإمارة أو أحد المراكز الطبية في الدولة.

ثالثاً: يُشترط لاستحقاق مساعدة طريح الفراش من ذوي الإعاقة تو افرما يأتي:

1. أن يكون لديه بطاقة ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) صادرة عن وزارة تمكين المجتمع.
2. أن يكون عمره (18) عاماً فأكثر إلا إذا كان يتيماً للأم أو فاقداً للرعاية الاجتماعية لأسباب متعلقة بالقائم على رعايته.
3. أن يكون طريحاً للفراش وفق تقرير طبي صادر عن جهة حكومية مختصة يثبت ذلك.
4. أن يكون مقيماً في مسكن أو في أحد دور الإيواء بشكل دائم في الإمارة أو أحد المراكز الطبية في الدولة.

رابعاً: يُشترط لاستحقاق مساعدة كبير السن المعال تو افرما يأتي:

1. أن يكون عمره (60) عاماً فأكثر.
2. أن يكون مقيماً لدى ذويه في الإمارة.

المادة (9)

القرارات التنفيذية

يصدر رئيس الدائرة التعليمات التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



المادة (10)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي (3) لسنة 2020م بشأن منح مساعدات نوعية إضافية داعمة وتعديلاته.

المادة (11)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 27 جمادى الأولى 1447هـ

الموافق: 18 نوفمبر 2025م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة